بجبر بدم وقيل بدرهم وقيل بثلث درهم ثم هذا يختص في غير المعذورين اما من ترك المبيت بمزدلفة ومنى كمن وصل الى عرفة ليلة النحر واشتغل بالوقوف عن مبيت مزدلفة فلا شئ عليه وكذا لو افاض من عرفة الى مكة وطاف للافاضة بعد نصف الليل ففاته المبيت فقال القفال لا شئ عليه لاشتغاله بالطواف ومن المعذورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت ومن به مرض يحتاج الى تعهده او طلب ابقا او ابق فالصحيح في هؤلاء ونحوهم لا شئ عليهم بترك المبيت ولهم ان ينفروا بعد الغروب والله اعلم **قال ويتجرد عند الاحرام ويلبس ازارا ورداء ابيضين** اذا اراد الرجل الاحرام نزع المخيط وهل نزع ذلك مندوب كما ذكر الشيخ او واجب الذي جزم به الرافعي في اخر كلامه انه يجب التجرد عن المخيط قال لئلا يصير لابسا للمخيط في حال احرامه وبه جزم النووي في شرح المهذب نعم كلام المحرر والمنهاج يقتضي استحبابه وبه صرح النووي في مناسكه وجعله من الاداب قال الاسنوي وهو المتجه لانه قبل الاحرام لم يحصل السبب وجوبه النزع ولهذا لا يجب ارسال الصيد قبل الاحرام بلا خلاف ويؤيده ايضا انه لو علق الطلاق على الوطء فان المشهور انه لا يمتنع عليه فاذا تجرد فيستحب ان يلبس ازارا ورداء ابيضين لقول ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليحرم احدكم في ازار ورداء ابيضين ونعلين وفي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في ازار ورداء وكذا اصحابه ورواه مسلم ايضا عن جابر واما البيض فلقوله عليه الصلاة والسلام البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه ابو داود وقال حسن صحيح ويستحب ان يكونا جديدين فان لم يكن فغسيلين ويكره المصبوغ والله اعلم ويستحب ان يصلي ركعتين يقرأ في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد وتكره هذه الصلاة في الاوقات المكروهة على الصحيح ولو صلى الفريضة اغنت ركعتي الاحرام وقال القاضي حسين انما السنة الراتبة تغني عنها ايضا والله اعلم **قال فصل ويحرم على المحرم عشرة اشيا لبس المخيط وتغطية الراس من الرجل والوجه من المرأة** اذا احرم الرجل حرم عليه انواع الاول اللبس في جميع بدنه وراسه وما يعد لبسا سواء كان مخيطا كالقميص والسراويل او غيره كالعمامة والازار لما في الصحيحين ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من

الثياب فقال لا تلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا ان لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب ما مسه ورس او زعفران واما في الراس فلقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه الشيخان ولا فرق بين المتخذ من القطن والكتان والجلود واللبود والضابط انه تجب الفدية بستر ما يعد ساترا حتى لو طلى راسه بطين ثخين او حناء او مرهم ثخين وجبت الفدية ولا يضر وضع اليد على الراس ولا حمل الزنبيل ونحوه ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميع الراس كما لا يشترط فيه فدية الحلق استيعاب الراس بل يجب بستر قدر يقصد ستره لغرض كستر عصابة ولزوقة لجرح ونحوه والضابط انه تجب الفدية بما يسمى ساترا سواء ستر كل الراس او بعضه ولا تجب الفدية بالتغطية بيد الغير على المذهب ولو القى القباء او الفرجية على كتفيه لزمته الفدية وان لم يخرج الكمين لصدق اسم اللبس بذلك سواء البطانة ام قصر ولو ارتدى بالفرجية او التحف بذلك ونحوه فله ذلك ولو اتزر بسراويل فلا فدية كما لو اتزر بازار وهو الذي يشده ليستر عورته ويجوز ان يعقد الازار وهذا يشده ليستر عورته ويجوز ان يشد عليه خيطا ويجوز ان يجعل له مثل موضع التكة ويدخل فيه الخيط اما الرداء وهو الذي يوضع على الاكتاف فلا يجوز عقده ولا تخليله بخلال ولا بمسكه ولا يربط طرفه بطرفه الاخر بخيط كما يفعله العوام بوضع احدهم حصاة صغيرة ويعقدها بخيط والطرف الاخر كذلك فهذا حرام ويجب فيه الفدية وله ان يتقلد السيف ويشد الهميان على وسطه كله في الرجل اما المرأة فالوجه حقها كراس الرجل وتستر جميع راسها وبدنها بالمخيط ولها ان تستر وجهها بثوب او خرقة بشرط ان لا يمس وجهها سواء كان لحاجة او غير حاجة او لحاجة من حر او برد او خوف فتنة ونحو ذلك فلو اصاب الساتر وجهها باختيارها لزمها الفدية وان كان بغير اختيارها فان ازالته في الحال فلا فدية والا وجبت الفدية ثم هذا كله حيث لا عذر اما المعذور كمن احتاج الى ستر راسه او لبس ثيابه لحر او برد او مداواة ستر ووجبت الفدية والله اعلم **فرع** اذا لبس المحرم او تطيب ونحو ذلك مما يحرم عليه تعددت الفدية سواء كان ذلك متوالياً